

نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي

د. أنيس بن علي العذار

أستاذ القانون المدني المساعد بقسم القانون بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغات
جامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية

الملخص :

تعتبر نظرية مضار الجوار من النظريات المنتشرة في عديد الأنظمة القانونية. ورغم أنها كانت في الأصل تنطبق على المضار المرتبطة بعلاقات الجوار (ضجيج، روائح كريهة، أدخنة)، إلا أنها توسعت شيئاً فشيئاً لتشمل المضار البيئية. ولم يكن هذا التوسع ممكناً بدون اعتماد تصوّر مرّن لمفهوم الجار و لمفهوم الضرر و العلاقة السببية. رغم ذلك فإن نظرية مضار الجوار غير المألوفة أظهرت محدوديتها نظراً لعدم انطباقها على بعض المضار البيئية. وبذلك، أصبح من الضروري وضع نظام خاص للضرر البيئي.

Résumé

La théorie des troubles anormaux de voisinage est une théorie consacrée par plusieurs systèmes juridiques. Bien qu'elle soit à l'origine applicable aux troubles créés par les voisins (bruit, mauvais odeurs, fumées) elle a été étendue aux dommages environnementaux. Cette extension a été possible grâce à une conception souple de la notion du voisin et de la notion du dommage ainsi que celle de la causalité. Toutefois, la théorie des troubles anormaux de voisinage a montré ses limites, car certains dommages environnementaux ne peuvent pas être régis par cette théorie. Dès lors, il est nécessaire d'instaurer un régime spécifique au dommage environnemental.

المقدمة

تُعتبر نظرية مضار الجوار من النظريات المنتشرة في الأنظمة القانونية العربية¹. وتعود نشأة هذه النظرية إلى القضاء الفرنسي الذي أقر عام 1844 م مبدأ المسؤولية على أساس مضار الجوار². وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية آنذاك أن الضجيج الصادر من أحد المصانع يمكن أن يعتبر من قبيل مضار الجوار إذا ما تجاوز الحد المألوف³.

مصنعا تنبعث منه الأدخنة الضارة بالتعويض للأجوار المتضررين. ورغم أن المضار التي كانت السبب في نشأة هذه النظرية هي مضار بيئية (الأدخنة المنبعثة من المصنع) إلا أن مفهوم البيئة لم يكن محل اهتمام كبير من طرف القضاء ولا من طرف رجال القانون، إذ كان يُنظر للحقوق البيئية، أو ما يُعبر عنها بالجيل الثالث لحقوق الإنسان⁴، على أنها "مجرد كماليات لا ترقى إلى مرتبة الحقوق الأساسية"⁵. ورغم أن نظرية مضار الجوار غربية المنشأ، إلا أن فكرة التعويض عن مضار الجوار واحترام الجار بوجه عام لها جذور راسخة في الإسلام، فقد أوصى الله عز وجل بحسن الجوار⁶، كما أن السنة الشريفة زاخرة بالأحاديث التي تُولي الجوار حُرمة وتُلزم المتجاورين بحسن المعاشرة ودرء الضرر عن بعضهم البعض⁷.

مشكلة البحث: أدى التطور الكبير الذي شهدته المجتمعات المعاصرة في المجال الصناعي والتكنولوجي إلى ظهور أضرار بيئية لم تأخذها القوانين الوضعية بالحسبان، كالأضرار الناجمة عن الإشعاعات

¹ تقر معظم الأنظمة العربية نظرية مضار الجوار، من ذلك القانون المصري والقانون التونسي والقانون الإماراتي والقانون الجزائري والقانون الأردني والقانون السعودي.

² انظر: Civ., 27/11/1844, S., 1844, 1, p. 211 ; Dalloz 1845, 1, p. 13.

في هذا القرار، أقرت محكمة النقض الفرنسية أن الضجيج الصادر عن أحد المصانع يُعطي الحق للأجوار في المطالبة بإزالة سبب الضرر طالما تجاوز الحد المألوف. ولكنها نقضت القرار الاستثنائي الذي ألزم المصنع بإزالة سبب الضرر لأنه لم يُبين ما إذا كان الضجيج قد تجاوز الحد المألوف.

³ انظر:

Henri Capitant, François Terré et Yve Lequette, « Les grands arrêts de la jurisprudence civile », Tome I, Dalloz, 12^{ème} édition, 2007, p. 791.

⁴ انظر: أسماء شقرون، "دسترة الحقوق البيئية"، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقيين بصفاقس، تونس، 2014، ص 213.

⁵ أسماء شقرون، "دسترة الحقوق البيئية"، المرجع السابق.

⁶ قال الله تعالى: "و اعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يُحب من كان مُختالا فخورا" (سورة النساء، الآية 36). وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"، رواه البخاري (6015) ومسلم (2625).

⁷ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"، رواه البخاري (6015) ومسلم (2625).

الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات. وتطرح هذه الإشعاعات إشكالات قانونية بالنظر إلى الشكوك التي تحوم حول خطورتها من عدمها و حول وجود علاقة سببية بينها وبين الأضرار التي ينسبها لها الأجوار. وقد اعتمد فقه القضاء في عدة أنظمة قانونية نظرية مضار الجوار غير المألوفة أساسا للتعويض عن الضرر البيئي¹.

أهمية البحث: يهتم البحث بدراسة نظرية مضار الجوار غير المألوفة وعلاقتها بالمسؤولية عن الضرر البيئي. وقد تطوّرت هذه النظرية شيئا فشيئا لتتجاوز المضار التقليدية الناجمة عن علاقات الجوار، من أدخنة وروائح كريهة وأصوات مزعجة، لتشمل مضارا مستحدثة ذات أثر سلبي على البيئة. وقد أضحى الضرر البيئي اليوم من الأضرار الجديرة بالتعويض بالنظر إلى آثاره السلبية والممتدة في الزمن. منهجية البحث: يعتمد البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي النقدي. ويتناول بالدراسة القوانين العربية التي أقرت نظرية مضار الجوار غير المألوفة في تشريعاتها، إضافة إلى ما توصل له فقه القضاء والفقه المقارن في مجال العلاقة بين نظرية مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية البيئية.

المبحث الأول

التطور الفعلي لنظرية مضار الجوار غير المألوفة في اتجاه إقرار المسؤولية عن الضرر البيئي

تمكّنت نظرية مضار الجوار شيئا فشيئا من مسابقة تطوّر المجتمعات المعاصرة و من التأقلم مع متطلبات العصر. ويتجلى هذا التطور على مستوى مفهوم مضار الجوار غير المألوفة (المطلب 1) وعلى مستوى الفعل المنشئ للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة (المطلب 2).

المطلب الأول: تطور على مستوى مفهوم مضار الجوار غير المألوفة

شهدت نظرية مضار الجوار توسّعا مطّردا شمل مفهوم الجوار (1) و مفهوم المضار (2) إضافة إلى مفهوم العلاقة السببية (3).

1. التوسع في مفهوم الجوار

الجار لغة هو "من يُجاور في السكن"². ويُفترض في الجوار القرب المادي، فلا معنى لجاري سكن على بعد أميال من جاره. ولا شك في أن التوسع في مفهوم الجوار يساهم في توسيع نطاق المسؤولية عن مضار الجوار، ليشمل أشخاصا بعيدين جغرافيا عن منشأ الضرر. وقد ابتعد فقه القضاء تدريجيا عن التصور الضيق لمفهوم الجوار، حيث يتم ربط مفهوم الجوار بنوعية الأنشطة الضارة³، بصرف النظر

¹ اعتمد القضاء الفرنسي والتونسي والأردني نظرية مضار الجوار للتعويض عن الضرر البيئي.

² انظر: قاموس المعجم الوسيط.

³ Voir: Gilles Martin, « De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit de l'environnement », Thèse, Nice, 1976, p.

عن طبيعتها وكونها عقارات ومنقولات¹. وقد توسع فقه القضاء التونسي في مفهوم الجوار من خلال إقراره مسؤولية مصنع إسمنت عن الأضرار التي لحقت بأحد المتساكنين، رغم أن المصنع يبعد خمسة عشر كيلومترا عن مكان حصول الضرر². ويتناغم هذا الحل مع التوسع الذي انتهجه القضاء الفرنسي في بعض القرارات القضائية التي لم يشترط فيها التلاصق أو القرب المادي، مؤسسا المسؤولية على أساس مضار الجوار. وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية مصنع يُنتج زيت الخروع عن الأدخنة الضارة المنبعثة منه والتي تسببت في أضرار صحية لبعض المتساكنين غير المجاورين للمصنع³. وقد ألزمت المحكمة في قضية أخرى مصنع ألومنيوم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بإحدى المزارع المختصة في تربية النحل إثر انبعاث الغازات الضارة، رغم أن المزرعة تبعد عن المصنع مسافة 1600 متر⁴. وقد أقرت نفس المحكمة مبدأ المسؤولية عن مضار الجوار فيما يتعلق بتغيير مشهد الطبيعة والإخلال بجمالياتها، على إثر قيام شخص يستغل محجرا بقلب التربة بشكل يضر بجمالية منزل يبعد مئات الأمتار عن المحجر⁵.

و يسمح هذا التوسع في مفهوم الجوار بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث والتي لا تنحصر آثارها في الأماكن المتاخمة للمصانع بل تبعد عنها عشرات الكيلومترات. ولهذا الحل مزايا عدة، إذ يسمح بالتعويض عن الأضرار التي تسببها بعض المصانع التي تعتمد إلى بناء مداخن عالية حتى تُجنب الأماكن المجاورة الدخان المنبعث منها، فينتقل بذلك التلوث إلى أماكن بعيدة عن مصدر انبعاثه. و تتزايد اليوم أهمية هذه النظرة الموسعة لمفهوم مضار الجوار لما تُتيحه من تعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن انبعاثات الغازات والإشعاعات السامة، بقطع النظر عن المسافة بين الضرر ومصدر انبعاثه. وقد عبّر أحد القضاة الفرنسيين عن تطور مفهوم مضار الجوار من خلال التساؤل " ألم أصبح جيرانا لأوكرانيا منذ أن انتقلت إلينا الإشعاعات الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل؟"⁶. وبالفعل،

¹ انظر: قوراوي مجدوب، "الحماية القانونية للجوار من منظور عمراي بيئي، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، 2015، ص 23.

² حكم ابتدائي عدد 992 صادر عن المحكمة الابتدائية بقابس بتاريخ 1985/7/8. منشور بمجلة القضاء والتشريع، نوفمبر 1986، عدد 9 (مرجع ذكرته بدرجة حسنة في مذكرتها، تطور نظرية مضار الجوار"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2012 م، ص13).

³ قرار تعقيبي مدني فرنسي صادر في 1964/10/22 عن الدائرة الثانية، نشرة محكمة التعقيب، 1964، 2، رقم 298، ص 175.

⁴ قرار تعقيبي مدني فرنسي رقم 101 صادر في 1985/1/30 عن الدائرة الثانية، "شركة الألومنيوم "باشيني" «Péchiney» ضد «لاروك» «Larroque»

⁵ قرار تعقيبي مدني فرنسي رقم 18036-93 صادر عن الدائرة الثانية في 1985/1/30، نشرة 1995، 2، رقم 298، ص 175.

⁶ مقولة صادرة عن القاضي "فيليان" في التقرير السنوي لمحكمة التعقيب الفرنسية، ص 269 (تقرير منشور بالفرنسية في موقع محكمة التعقيب الفرنسية).

فرغم بُعد المفاعل النووي السوفيياتي الذي انفجر في ثمانينات القرن الماضي فإن الأضرار الإشعاعية الناجمة عنه طالت دولاً تبعد آلاف الأميال عن مصدر الانفجار.

ولم يقتصر التوسع في مفهوم الجوار على القرب المادي، بل تجاوزه إلى مفهوم الجار في حد ذاته. ورغم أن نظرية مضار الجوار كانت في الأصل مقتصرة على الأضرار الصادرة من المالكين¹، وهو ما يظهر من خلال استعمال بعض القوانين العربية لكلمة "المالك" عند تقنينها لنظرية مضار الجوار²، إلا أن صفة المالك لم تعد شرطاً جوهرياً لقيام المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة³. وقد اعتبرت محكمة النقض التونسية في قرار صادر في 2006/12/1 بأن عبارات الفصل 99 من مجلة الالتزامات والعقود، الذي يُقر مبدأ المسؤولية عن مضار الجوار، "جاءت مطلقة لتشمل جميع الجوار سواء كانوا مالكيين أو شاغلين للمحل بوجه قانوني آخر ولم يشترط الصفة الاستحقاقية للقيام بدعوى رفع المضرة التي تكدر راحتهم"⁴، كما أنها اعتبرت في قضية أخرى بأن انتفاء صفة المالك لا تحول دون المطالبة بإزالة الضرر المتمثل في الضجيج والغازات الكريهة⁵.

ويسمح هذا التصور المرن لمفهوم الجوار بقيام مسؤولية المشيدين ومقاولي البناء عن الأضرار البيئية التي يتسببون فيها⁶، والتي تتجاوز في معظم الأحيان الأضرار التي تصدر من الجار العادي. وقد أدى التحول العمراني الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، وخصوصاً التركيز على البنايات العمودية (عمارات وناطحات سحاب)، إلى خلق أضرار بيئية من نوع خاص مرتبطة بهذا النوع من البنايات (أترية، ركام، حُفر عميقة لوضع أساسات البنايات العمودية). وتستقطب مقاولات البناء النظر في خصوص انطباق نظرية مضار الجوار بسبب التكدير الذي تُحدثه، فالمقاول لا يُعتبر جاراً ولا تنطبق عليه مبدئياً نظرية مضار الجوار، كما أن صاحب الأشغال لا يُسأل مبدئياً عنها لأنه لم يتسبب فيها بل

¹ Voir : Geneviève Viney et Patrice Jourdain, « Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité », 2^{ème} édition, L.G.D.J., 1998, n° 940.

² انظر: المادة 691 من التقنين المدني الجزائري التي تتعرض إلى المالك، بما يوحي من خلال قراءة حرفية للنص، بأن المستأجر يمكن له المطالبة بإعفائه من المسؤولية لانتفاء صفة المالك فيه.

³ انظر: عواطف زرار، "مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013 م، ص 46.

⁴ قرار تعقيبي مدني عدد 8298 بتاريخ 2006/12/1، غير منشور (ذكره صالح الضاوي في كتاب "مجلة الالتزامات والعقود معلق عليها، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2012، ص 60).

⁵ قرار تعقيبي مدني عدد 1527 بتاريخ 1988/10/20، غير منشور.

⁶ أشرف جابر سيد، "المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال البناء"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010 م، ص 181.

هي تصدر عن الما قول. ولم يمنع ذلك القضاء الفرنسي من أن يُقيم مسؤولية الما قول عن مضار الجوار، معتبرا إياه "جارا عرضيا"¹.

2. التوسع في مفهوم المضار

جاء بالفصل 100 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية "ليس للأجوار القيام بإزالة الضرر الناشئ عادة عن المجاورة كدخان المداخن و ما أشبهه من المضار التي لا محيص عنها إذا لم تتجاوز الحد الاعتيادي". و تُحللنا نظرية مضار الجوار في مفهومها التقليدي على الأدخنة المنبعثة من المداخن و الروائح الكريهة و الأصوات المزعجة و كل ما من شأنه أن يلحق تكديرا للحواس. وقد شهدت نظرية مضار الجوار غير المألوفة في السنوات الأخيرة تطورا هاما في اتجاه تصور أكثر مرونة لهذا الصنف من المضار. وقد نال القضاء الفرنسي قصب السبق في تبنيّه لهذا المفهوم المرن، واضعا في اعتباره أهمية ضمان الحق في السكنية و الهدوء"، وهو حق يتجاوز حدود القانون و يتعلق أساسا بنمط الحياة و الحماية اللازمة للبيئة².

وقد أقرّت محكمة التعقيب الفرنسية في أحد القرارات³ حق متساكن قاطن بمقرية من ميدان جولف، في المطالبة بتغيير مساراته إلى مكان آخر، لأن المتضرر كان يعيش تحت تهديد مستمر لكرات الجولف المتطايرة التي بإمكانها إصابته في أي وقت. و قد تأكّد هذا التوجه في قضية أخرى صادرة في 2005/2/24⁴ أيّدت فيها المحكمة ذاتها قرار قضاة الأصل الذين اعتبروا أن ما يقوم به أحد المزارعين من تكديس للتبن بمقرية من جيرانه يُشكل مضار جوار غير مألوفة، نتيجة لاحتمال اشتعال النار فيه. وبذلك يُشكل احتمال حدوث حريق، في نظر القضاة الفرنسيين، ضررا غير مألوف يتعيّن إزالته⁵.

من جهة أخرى، فقد أفرز التطور العلمي الذي نشهده اليوم نوعا جديدا من الأضرار التي تُصيب الإنسان دون أن تظهر بالضرورة في شكل ملموس. و تُشكل الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من محولات الضغط العالي و أبراج الاتصالات صنفا مستحدثا من المضار التي لم تكن موجودة في السابق، مُحوّلة العالم من حولنا إلى "حقل كهرومغناطيسي واسع"⁶. و تطرح هذه الإشعاعات مشاكل تقنية و

¹ سامي الجري، "شروط المسؤولية"، مطبعة التسفير الفني، صفاقس، تونس، 2011، ص 182.

² انظر: أشرف جابر سيد، "المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال البناء"، المرجع السابق، ص 15.

³ قرار رقم 10434-03 صادر عن محكمة التعقيب الفرنسية، الدائرة المدنية 2، بتاريخ 2004/6/10، منشور بنشرة محكمة التعقيب الفرنسية، لعام 2004.

⁴ Cour de cassation française, 2^{ème} chambre civile, 24/2/2005, n° 4, 610362, JCP, 62005, I, n° 6.

⁵ Daphné Tapinos, « Prévention, précaution et responsabilité civile », L'Harmattan, 2008, p. 578.

⁶ انظر: سنان الشطناوي و محمد العرمان، "الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي و الفرنسي"، مجلة دراسات و أبحاث، السنة السابعة، العدد 19، جوان 2015، شعبان 1736 هـ، ص 120.

قانونية حول تصنيفها كمصدر للمضار. و تُشير عديد التقارير العلمية إلى أن الإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات هي مصدر ضرر محتمل، كما أن المخاطر المنجزة عن التعرض لهذه الإشعاعات لا تعدو أن تكون من قبيل الفرضيات العلمية غير المؤكدة¹. ورغم ذلك تحوم شكوك جدية حول خطر هذه الإشعاعات، فقد أفاد تقرير صادر في 2011/5/31 م عن الوكالة الدولية لبحوث السرطان CIRE²، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، بوجود أدلة متظافرة على أن الحقول الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات "يُحتمل أن تُسبب السرطان للإنسان"³. و احتمال الضرر، على خطورته، يحول دون التعويض، وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي تشترط أن يكون الضرر القابل للتعويض محققا. وقد تمكّن فقه القضاء من إقرار المسؤولية على هذا الصنف من الضرر باللجوء إلى مبدأ الحيطة⁴.

و لم تمنع الصبغة الاحتمالية للأضرار الناجمة عن أبراج الاتصال القضاء التونسي من إقرار مسؤولية شركات الاتصال التي ثبتتها مستندا في ذلك على نظرية مضار الجوار. وقد ألزمت المحكمة الابتدائية بصفاقس، في قرارها المؤرخ في 2005/12/19⁵، شركة اتصالات بإزالة برج اتصالات مثبت فوق سطح منزل، مُقرّة ثبوت المضرة المتمثلة في التعرض لترددات و إشعاعات كهرومغناطيسية تتجاوز الحد المسموح به دون احترام مسافة الأمان القانونية. وقد أقرّت محكمة الاستئناف بصفاقس الحكم الابتدائي في قرار مبدئي جاء فيه: "و حيث وطالما أثبت الاختبار وجود ضرر يتمثل في تعرض منزل المدعين إلى مخاطر الإشعاعات والترددات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة وسلامة أفرادها وتعيّن بالتالي رفع تلك المضرة عملا بأحكام الفصل 99 من مجلة الالتزامات والعقود دون وجوب انتظار حصول أضرار بدنية إذ الغاية في مثل هذه الأمور الخطيرة هي الوقاية حتى لا تحصل الأضرار البدنية". و يبدو هذا القرار ثوريا من حيث اعتماده على نظرية مضار الجوار غير المألوفة للوقاية من الأضرار المستقبلية. و هو يُؤسس لمبدأ الحيطة⁶، وهو مبدأ قانوني مستحدث يهدف إلى الوقاية من الأضرار المحتملة التي تحوم حولها شكوك جدية في إمكانية حدوثها، رغم أن العلم لم يثبت ضررها

¹ Daphné Tapinos, « Prévention, précaution et responsabilité civile », L'Harmatan, 2008, p. 248.

² Centre International de Recherche sur le Cancer.

³ انظر: سنان الشطناوي و محمد العرمان، "الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والفرنسي"، المرجع السابق، ص 124.

⁴ حول مبدأ الحيطة، انظر: المؤلف الجماعي:

« Quelles précautions et quels risques », Université Tunis El Manar, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, éditions Latrach, 2011.

⁵ حكم ابتدائي مدني، عدد 35402/ بتاريخ 2005/12/19 م، غير منشور.

⁶ Principe de précaution

بشكل قاطع. ووفقا لهذا المفهوم الجديد لمضار الجوار، لم يعد عدم مألوفية المضار الناجمة عن الجوار شرطا لقيام المسؤولية.

وقد تدعّم هذا التصور المستحدث لمفهوم مضار الجوار في قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف بصفافس بتاريخ 2010/10/28¹ حين اعتبرت المحكمة أن الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات هي من قبيل مضار الجوار التي يتعيّن إزالتها. ولم يقف هذا التصور المستحدث عند قضاة الأصل، فقد أقرّت محكمة التعقيب التونسية في قرارها الصادر في 2011/6/7² إمكانية قيام المسؤولية على أساس الضرر المستقبلي. وقد ورد بإحدى حيثيات القرار: " وحيث لئن تفترض الدعاوي مناط الفصل 99 من مجلة الالتزامات والعقود الملحق إليه ثبوت الضرر الموجب للرفع إلا أن ذلك لا يستوجب أن يكون هذا الضرر قد تحقق وحصل نهائيا وبدت آثاره بنتائج سلبية للمتضرر بل يكفي أن يكون الضرر محقق الحصول والحق حصل مصدره وسببه وسينتج حتما مع تقدم الزمن". وقد اتبع القضاء الفرنسي نفس التمسّي في القرار المبدئي Lagouge، الصادر بتاريخ 2009/2/4 عن محكمة الاستئناف بفرساي³، حيث ألزمت المحكمة شركة اتصالات بتفكيك برج اتصالات تابع لها. واعتبرت المحكمة من قبيل المضار غير المألوفة "الضرر المعنوي الناجم عن الشعور بالتوتر الذي يعيشه المدّعون من جرّاء تثبيت برج الاتصالات على الملك المجاور لهم"⁴. وقد لقي قرار محكمة الاستئناف بفرساي شهرة واسعة⁵، فاتحا المجال لإمكانية إزالة أبراج الاتصالات بناءً على نظرية مضار الجوار غير المألوفة. وبالفعل، فقد حذت محاكم أخرى حذوه وألزمت شركات الاتصال بتفكيك أبراج الهواتف الجوّالة إثر تظلم المتساكنين من وجودها بمقربة من مساكنهم. وتحمل هذه الحلول القضائية في طياتها تصورا مستحدثا لمضار الجوار لا يُشترط فيه قدرا من الجسامة التي تتجاوز المألوف.

و غني عن البيان بأن المجتمعات المعاصرة أضحت تشهد تطوّرا فرض على الأفراد العيش وسط فضاء كهرومغناطيسي واسع، فاستعمال الهواتف الجوّالة يولّد موجات كهرومغناطيسية غير محمودة العواقب و نفس الإشعاعات تنبعث من أفران المايكرويف وأعمدة الضغط العالي. ولا يبدو أن

¹ قرار عدد 33257 بتاريخ 2010/10/28، غير منشور.

² قرار تعقيبي مدني عدد 62022 بتاريخ 2011/6/7 م، غير منشور.

³ قرار محكمة الاستئناف بفرساي، عدد 08775/08 بتاريخ 2009/2/4، منشور بالموقع الإلكتروني www.legifrance.gouv.fr.

⁴ « Considérant que la cessation du préjudice moral résultant de l'angoisse créée et subie par les intimés du fait de l'installation sur la propriété voisine de cette antenne-relais, impose, en absence d'une quelconque proposition de la société BOUYGUES TÉLÉCOM, d'ordonner son démantèlement ».

⁵ Voir : Jean-Philippe Feldman, « Le trouble voisinage du principe de précaution, sur l'arrêt de la cour de Versailles du 4 février 2009, Bouygues Télécom c/ Lagouge », Dalloz, 2009, p. 1369.

التخلص أو الوقاية من مصادر هذه الإشعاعات أمر سهل التحقيق. ولم يعد مفهوم التلوث ينحصر اليوم في الانبعاثات الصادرة من المصانع أو السوائل المتسربة من السفن، بل تجاوزه إلى الإشعاعات الكهرومغناطيسية التي لا تُدركها الحواس. وتُسبب هذه الإشعاعات إحساسا بالقلق الناجم عن التخوف من مخاطرها المحتملة. ورغم أن الأبحاث العلمية لم تثبت بشكل قاطع و يقيني بأن هذه الإشعاعات ذات تأثير سلبي ملموس على الصحة¹، إلا أنه من الأفضل الوقاية من مخاطرها المحتملة دون انتظار حصولها. وبذلك فقد أخذت نظرية مضار الجوار منحي توسعيا في اتجاه التخلي عن الضرر غير المألوف وإقرار المسؤولية عن المخاطر المحتملة. وتزداد وتيرة هذه المرونة من خلال اعتماد فقه القضاء مفهوما موسعا للعلاقة السببية.

3. التوسع في العلاقة السببية

يُشترط لقيام المسؤولية المدنية توفر ثلاثة شروط (الفعل المنشئ للمسؤولية، الضرر، والعلاقة السببية). وتنطبق هذه الشروط على المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن أبراج الاتصالات، و المتمثلة في الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها. ولا يكفي إثبات وجود مضار الجوار وتجاوزها الحد المألوف للمطالبة بإزالتها وإنما يتعين على الجار المضروب إثبات أن مضار الجوار قد تسببت له في ضرر غير مألوف. وقد اشترط القضاء التونسي لقيام المسؤولية على أساس مضار الجوار إثبات العلاقة السببية، "لأن معاينة المضرة لا تكفي لوحدها، بل يتعين إثبات مصدرها والجهة المتسببة فيها"². وبناءً على ذلك فقد استبعدت محكمة التعقيب التونسية العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالجار والمتمثل في الرطوبة الزائدة بعقاره و الجدار التابع لإصطبل جاره و الذي يُنسب له تسرب المياه³.

و يزداد الأمر دقة بالنسبة لمضار الجوار الناجمة عن أبراج الاتصالات الخاصة بالهواتف الجواله، إذ تحوم حولها شكوك جدية في تسببها لأضرار للمجاورين، نتيجة ما تبثّه من إشعاعات كهرومغناطيسية. ويكمن الإشكال في أن الأبحاث و التقارير العلمية التي تناولت بالدراسة الآثار الصحية المترتبة عن الإشعاعات المنبعثة من أبراج الاتصالات لم تثبت بصفة قاطعة وجود علاقة سببية بين هذه الإشعاعات و بين الأضرار التي يشترك منها بعض الأشخاص⁴. وقد ارتأت الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية البيئية أن "آثار التعرض للموجات الصادرة عن الهواتف الجواله لا تسمح بإقرار طابعها

¹ Daphné Tapinos, « Prévention, précaution et responsabilité civile », L'Harmatan, 2008, p. 248.

² قرار تعقيبي مدني عدد 3152/2005 مؤرخ في 2005/12/27 م، غير منشور. (قرار ورد في مذكرة بدرية حسانة، مرجع سابق، ص 195).

³ قرار تعقيبي مدني عدد 3152/2005 مؤرخ في 2005/12/27 م، غير منشور.

⁴ Daphné Tapinos, « Prévention, précaution et responsabilité civile », L'Harmatan, 2008, p. 247

الضار وفق الوضع الحالي للمعارف"¹. و بالنسبة لأبراج الاتصالات، فقد أكدت الوكالة الفرنسية "انعدام آثار الموجات الصادرة عن المحطات القاعدية". وقد اعتبرت أن الإشعاعات الصادرة على بعد بضعة أمتار من أبراج الاتصالات هي أقل بكثير من الإشعاعات الصادرة عن مراكز البث الخاصة بالإذاعة والتلفزيون.

و بالنسبة للوضع الحالي للمعارف العلمية، فإنه لم يثبت بشكل قاطع وجود ضرر صحي ناتج عن الإشعاعات الصادرة عن محطات الراديو والتلفزيون التي نتعرض لها باستمرار منذ عقود. وبذلك نتبين بأنه لا شيء يُثبت علمياً بشكل قاطع بأن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات تتسبب في مضار للمتساكنين القاطنين بالقرب منها. و بانتفاء العلاقة السببية بين الضرر والفعل المنشئ للمسؤولية تنتفي المسؤولية. رغم ذلك، لم يتوان فقه القضاء في بعض القرارات عن إلزام شركات الاتصالات بإزالة الأبراج التي ثبتت بمقربة من التجمعات السكنية.

من جهة أخرى، اكتفى القضاء الفرنسي بوجود علاقة سببية محتملة بين التلوث و الضرر، فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية وجود علاقة سببية بين خرق طائرة عسكرية لجدار الصوت و الضرر الذي تمت معالنته على الأرض، نظراً لعدم وجود سبب آخري يمكن أن يُبرر هذا الضرر². وفي نفس السياق، قضت المحكمة العليا السويدية في 1981/4/21 بوجود العلاقة السببية الاحتمالية بين إلقاء مواد ملوثة بالمياه و بين تسمم الأسماك، لمجرد اقتناعها باحتمالية صدق السببية المدعى بها أكثر من احتمال عدم صدقها من المدعى عليه المسؤول عن التلوث البيئي³. وبذلك يمكن القول بأن صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل المنشئ للمسؤولية و الضرر، دفعت فقه القضاء في عدة أنظمة قانونية إلى اعتماد تصور مرن للعلاقة السببية قصد تعزيز حظوظ المتضررين في التعويض.

¹ انظر التقرير الصادر عن الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية البيئية: Radiofréquence et santé, octobre 2013

للاطلاع على التقرير، انظر: <https://www.anses.fr/fr/documents/AP2011sa0150Ra.pdf>

² انظر: هالة الحديثي، "المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة"، جبهة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 148. (مرجع ذكرته عبير درباس في رسالة الماجستير: "المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين " ماجستير قانون، جامعة بيرزيت، ص 111).

³ انظر: أحمد بهجت، "المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي"، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 68. (مرجع ذكرته عبير درباس في رسالة الماجستير: المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة ماجستير قانون، جامعة بيرزيت، ص 112).

المطلب الثاني: تطوّر على مستوى الفعل المنشئ للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة
شهدت نظرية مضار الجوار غير المألوفة تطورا على مرحلتين. المرحلة الأولى تمثلت في التحول من اشتراط الخطأ إلى الاكتفاء بالضرر غير المألوف (1) و المرحلة الثانية للتطور تمثلت في التحول من اشتراط الضرر غير المألوف إلى اشتراط "خطر الضرر" (2).
1. من اشتراط الخطأ إلى الاكتفاء بالضرر غير المألوف

تعود نشأة نظرية مضار الجوار إلى القضاء الفرنسي الذي أقر منذ عام 1844 م¹ مبدأ المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة على أساس الخطأ، مستندا إلى أحكام المادة 1382 من المجلة المدنية². وقد تعلّق النزاع آنذاك بضجيج صادر عن أحد المصانع. ويبدو أن عدم وجود نص صريح في المجلة المدنية الفرنسية يؤسس لهذه النظرية هو ما دفع القضاء الفرنسي إلى اعتماد الفصل 1382 من المجلة المدنية الذي يُقيم المسؤولية على الثلاثية التقليدية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية). وقد حاول عدّة كتاب ربط نظرية مضار الجوار غير المألوفة بفكرة الخطأ³. ولم يتحرّر القضاء الفرنسي من ربكة الخطأ إلا عام 1986م، عندما تخلّى عن الاستناد إلى المادة 1382 من المجلة المدنية، مُقرا المبدأ التالي: "يجب على كل شخص ألا يتسبّب للغير في مضار جوار"⁴. وقد تحول هذا المبدأ شيئا فشيئا إلى مبدأ عام للقانون⁵.

وقد تأثر القانون التونسي في البداية بنظرية الخطأ في بعض القرارات⁶، ليتراجع عنها لاحقا⁷. وهو حل يتوافق مع خصوصية نظرية مضار الجوار غير المألوفة التي يُفترض فيها أن تكون ذات طابع موضوعي⁸.

¹ محكمة التعقيب الفرنسية، 1844/11/27، دورية "دلو"، 1845، 1، 13.

² Valérie Gaillot-Mercier, « Troubles de voisinage », Dalloz, Responsabilité civile, septembre 2002, p. 4.

³ Voir : Patrice Jourdain et Geneviève Viney, « Traité de droit civil », Les conditions de la responsabilité, L.G.D.J., DELTA, 2^{ème} éd., 1998, n° 942.

⁴ انظر: قرار صادر عن محكمة التعقيب الفرنسية في 19/11/1986، النشرة المدنية، الجزء 2، عدد 172.

⁵ J. Bergel, note sous cassation française civil, 28/6/1995, Revue du droit immobilier, 1996, 175

⁶ انظر:

Sami Jerbi, « La responsabilité délictuelle dans le Code des obligations et des contrats : Les sources et les ressources, Livre du centenaire du Code des obligations et des contrats 1906-2006, Centre de Publication Universitaire, p. 463.

⁷ Salaheddine Mallouli : « Les troubles anormaux du voisinage entre la loi et la jurisprudence », Revue tunisienne de droit, 1984. P. 175.

⁸ انظر كذلك: Salaheddine Mellouli, « Les origines d'une responsabilité civile objective particulière : celle des troubles anormaux du voisinage », Revue Tunisienne de Droit, 2000, CPU, p. 299.

يُشير الكاتب صلاح الدين الملولي في هذا البحث إلى القرار الصادر عن محكمة الوزارة بتونس في 27/5/1897 والذي أقر مبدأ المسؤولية الموضوعية عن مضار الجوار.

و تسمح نظرية الخطأ بقيام مسؤولية الجار عن المضار العادية، طالما أثبت المتضرر وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية. وفي المقابل، فإن المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس مضار الجوار غير المألوفة تشترط أن تتجاوز مضار الجوار الحد الاعتيادي، مقابل تخلّهما عن اشتراط الخطأ. و على المستوى النظري، تناولت عديد الدراسات الأساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة بإسهاب يُغني عن التعمّق في المسألة¹. وتُقيم عديد القوانين العربية نظرية مضار الجوار على فكرة التعسف في استعمال الحق، وهو ما نص عليه صراحة القانون الجزائري² ونص عليه ضمناً القانون المصري³ و القانون الإماراتي⁴ و النظام السعودي⁵ والقانون الكويتي⁶ و القانون القطري⁷، و ذلك من خلال استعمال مصطلح "الغلو في استعمال الحق".

¹ انظر: عبد الباقي أبو زيد، "تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة الحقوق (الكويت)، المرجع السابق. انظر كذلك: Salaheddine Mellouli، « Les origines d'une responsabilité civile objective particulière: celle des troubles anormaux du voisinage », Revue Tunisienne de Droit, 2000, CPU, p. 13.

² تنص المادة 691 من القانون المدني الجزائري: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف. وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له".

³ تنص المادة 807 من القانون المدني المصري: "1. على المالك أن لا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. 2. وليس على الجار أن يرجع على جاره في مضار الجار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

⁴ تنص المادة 1144 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: "1. على المالك أن لا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

2. وليس على الجار أن يرجع على جاره في مضار الجار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

⁵ تنص المادة 6 من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها: "على كل مالك وفقاً لهذا النظام ألا يغلو في استعمال حقه إلى الحد الذي يضر بجاره، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت المألوف على أن يراعي في ذلك الآداب الشرعية والعرف وطبيعة العقار وموقع كل وحدة عقارية بالنسبة للآخرى والغرض الذي خصصت له كل على حدة".

⁶ جاء بالمادة 776 من القانون المدني الكويتي:

"1. على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

2. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها. وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف. على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموضع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر عن الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

⁷ تنص المادة 841 من القانون المدني القطري الصادر في عام 2004: "1. على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. 2- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة المضار إذا تجاوزت الحد المألوف،

وقد تم تقنين نظرية التعسف في استعمال الحق في الأنظمة القانونية التي اعتمدها، باستثناء القانون الفرنسي الذي بقيت فيه هذه النظرية من عمل واجتهاد فقه القضاء¹. وتعود نشأة هذه النظرية إلى القرار الصادر عن محكمة Colmar في 2 ماي 1855² والذي جاء فيه أن "التعسف في استعمال حق الملكية ينطبق على المالك الذي عمد إلى إقامة مدخنة فوق سطح منزله بقصد الإضرار بجاره". وقد تبنت محكمة التعقيب الفرنسية نفس الموقف في قرار «Clément-Bayard» الصادر في 1915/8/3³ والذي اعتبرت فيه أن: "المالك قد تعسف في استعمال حقه حين عمد إلى وضع أسلاك شائكة بأرضه حتى يجبر شركة طيران، تهبط طائراتها بأرض مجاورة، على شراء أرضه بثمن مرتفع"⁴. ويبدو جليا أن النشأة التاريخية لنظرية التعسف في استعمال الحق كانت لصيقة بفكرة مضار الجوار، فالتجاوزات التي اعتُبرت من قبيل التعسف في استعمال الحق هي من قبيل مضار الجوار.

ويذهب الاتجاه السائد من الفقه والقضاء إلى اعتبار التعسف في استعمال الحق من قبيل الخطأ المتمثل في الانحراف عن السلوك المعتاد⁵. ونعتقد بأن حشر نظرية مضار الجوار ضمن خانة المسؤولية المبنية على أساس الخطأ يُفقد النظرية خصوصيتها ويُلغي فائدتها العملية. وأمام اشتراط الخطأ في جانب المتسبب في الضرر سيلجأ الجار المضروب إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي يُشترط فيها الخطأ والضرر والعلاقة السببية دون اشتراط تجاوز مضار الجوار الحد المألوف. وبناءً على ذلك، يمكن المطالبة بإزالة مدخنة مصنع تنفث الدخان على أساس القواعد العامة للمسؤولية إذا ما توفرت أركان المسؤولية، حتى ولو كان الضرر المترتب عن الدخان لا يتجاوز الحد الاعتيادي، في حين يعجز المتضرر عن المطالبة بإزالة المدخنة إذا ما استند إلى نظرية مضار الجوار لأن الضرر لم يتجاوز الحد المألوف. ويبدو هذا الحل غير مقبول، لأن نظرية مضار الجوار نشأت بالأساس لمصلحة الجار المضروب.

وقد تخلّى فقه القضاء الفرنسي اليوم عن الخطأ في مادة المسؤولية عن مضار الجوار، وهو حل اعتمده القضاء التونسي، فاكتفى بعدم مألوفية المضار ليقيم المسؤولية في جانب المتسبب فيها.

على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة للآخر، والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

¹ ليلي البلدي، القيود الواردة على حق الملكية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1997 - 1998.

² Cassation civ. 2 Mai 1855, Dalloz 1856, p. 123.

³ Cassation civ 3 Aout 1915, Dalloz, 1917, p. 79.

⁴ Cassation civ 3 Aout 1915, D, 1917 p 79

⁵ انظر: عبد الباقي أبو زيد، "تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة الحقوق (الكويت)، المرجع السابق، ص 115.

وتسمح مرونة هذا التصور بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث، خاصة وأن الفصل 100 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية ينص على أن " الرخصة المعطاة لأصحاب تلك الأماكن ممن له النظرا تُسقط حق الجوار في القيام". ويبدو بذلك فقه القضاء التونسي والفرنسي مرنا فيما يتعلق بالفعل المنشأ المسؤولية عن مضار الجوار، فقد تخلّى عن الخطأ و اكتفى باشتراط عدم مألوفية المضار لإقرار المسؤولية.

وقد تواصل التوسع القضائي في مفهوم المضار عند هذا الحد، فقد أقرت بعض القرارات القضائية مبدأ المسؤولية عن مضار الجوار على أساس خطر الضرر.

2. من اشتراط الضرر غير المألوف إلى اشتراط "خطر الضرر"¹

شهدت نظرية مضار الجوار في السنوات الأخير تطورا في اتجاه التوسع في الفعل المنشئ للمسؤولية. وتبدو إرهاسات هذا التوسع جلية في القضاء الفرنسي، فقد اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية في عام 2005 بأن تخزين التبن بمقربة من عقار أحد الأجوار يخلق "خطرا مؤكدا" يُعتبر من قبيل مضار الجوار غير المألوفة². و يعود إقرار القضاء الفرنسي للمسؤولية عن مضار الجوار على أساس "خطر الضرر" إلى بداية تسعينات القرن الماضي، حين اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أن خطر انهيار الصخور، الذي كان يُهدد الأجوار، يُشكّل مضار جوار يتعين على مالك الأرض التي توجد بها الصخور القيام بالأشغال الضرورية لمنع تساقطها³. وقد اعتمدت المحكمة نفس التمثي في قرارها الصادر في 2004/2/5 م⁴. وتتمثل وقائع القضية في تعرض أحد الأجوار لأضرار ناجمة عن سقوط بعض الأشجار التابعة لجاره إثر عاصفة. وقد اشتكى كذلك من المخاطر المحتملة التي تُشكلها أشجار جاره المهددة بالسقوط. وقد ساندت محكمة التعقيب الفرنسية قضاة الأصل الذي أقرّوا وجود مضار جوار، رغم أن الأشجار المهددة بالسقوط تُشكّل مجرد تهديد بحصول الضرر.

وقد شهدت العقود الأخيرة توسعا في اتجاه اعتماد خطر الضرر كأساس للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة وذلك بالنسبة إلى الإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات. ورغم أن الدراسات العلمية لم تُأكد بشكل قطعي و جازم وجود علاقة سببية بين هذه الأبراج وبين الأضرار التي تلحق المتساكنين المجاورين لها، إلا أن فقه القضاء الفرنسي و التونسي أقر في عديد القرارات

¹ بالفرنسية «risque de dommage»

² انظر: Philippe Stoffel-Munck : « La théorie des troubles de voisinage à l'épreuve du principe de précaution : observations sur le cas des antennes relais », Dalloz, 2009, p. 2817

³ Cour de cassation française, 2^{ème} Ch., 25/3/1991, n° 89-21186 ; R.C.A., J. victore Borel, « La responsabilité pour troubles anormaux de voisinages : de la réparation à la prévention », Revue du droit international, 2007, p. 313.

⁴ Cour de cassation française, 5/2/2004.

المبدئية مسؤولية شركات الاتصالات على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة. وقد لجأ القضاء التونسي إلى مبدأ الحيطة كأساس مساند لنظرية مضار الجوار عند إلزامهم شركات الاتصالات بإزالة هذه الأبراج¹. وقد أشارت محكمة الإستئناف بصفاقس في إحدى حيثياتها قرارها الصادر في 4/12/2010 م إلى الطابع الوقائي لنظرية مضار الجوار: "وحيث طالما أثبت الإختبار وجود ضرر يتمثل في تعرّض منزل المدّعين إلى مخاطر الإشعاعات والترددات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة وسلامة أفرادها وتعيّن بالتالي رفع المضرة عملاً بالفصل 99 من مجلة الالتزامات والعقود دون وجوب انتظار حصول أضرار بدنية، إذ الغاية في مثل هذه الأمور الخطيرة هي الوقاية حتى لا تقع الأضرار البدنية". وتجدد هذا الموقف لدى نفس المحكمة في القضية الصادرة في 28/10/2010 م. وقد استندت المحكمة إلى تقرير الاختبار الفني لتستنتج بأن "تركيز المحطة القاعدية للهاتف الجوال موضوع قضية الحال سيؤدي حتماً إلى إلحاق أضرار بالمتساكنين المجاورين لها وذلك عبر إصدارها أمواجاً وإشعاعات كهرومغناطيسية ولا مجال بالتالي للقول بعدم تحقق المضرة في جانب المستأنف"². ويساهم اعتماد "خطر الضرر" كأساس للمسؤولية عن مضار الجوار في الوقاية من الأضرار المستقبلية. وقد لقيت الاجتهادات القضائية الفرنسية صدى في تقرير «Lepage» الخاص بالمسؤولية المدنية والذي تطرّق إلى "الحوكمة البيئية"، مقترحاً إدراج "خطر الضرر" ضمن المادة 1382-2 من المجلة المدنية الفرنسية ليُصبح كالآتي: "لا يجب تعريض الغير أو البيئة إلى خطر غير مألوف"³.

المبحث الثاني

التشويه المحتمل لنظرية مضار الجوار غير المألوفة لإقرار المسؤولية عن الضرر البيئي

يرى أحد الفقهاء الفرنسيين بأن "القانون المنطبق على الجوار أضحيّ يبتعد عن المادة المدنية بقدر ما يقترب من المجال البيئي"⁴. وبالفعل، فإن نظرية مضار الجوار بدأت تحيد شيئاً فشيئاً عن وظيفتها الأصلية المتمثلة في قيام مسؤولية الأجوار عما يُسبّبونه من إزعاج لجيرانهم، لتشمل مجالا يُفترض فيه أن يخضع لنظام خاص، بالنظر لتفرّده. وتستدعي خصوصية الضرر البيئي اعتماد نظام قانوني خاص به.

¹ انظر: القرار التعقيبي المدني عدد 62022 بتاريخ 2011/6/7 م، غير منشور، القرار عدد 20290 الصادر في 2007/4/12 عن محكمة الاستئناف بصفاقس، غير منشور.

² قرار عدد 33257 بتاريخ 2010/10/28، غير منشور.

³ Benoit Grimonprez : "Le voisinage à l'aune de l'environnement", Variation sur le thème du voisinage, Presse universitaire d'Aix-Marseille, 2012, p. 6.

⁴ Benoit Grimonprez : "Le voisinage à l'aune de l'environnement", article précité, p. 6.

ونعتقد أن المرونة التي تشهدها نظرية مضار الجوار في العقود الأخيرة، وخصوصا في السنوات الأخيرة، رغم ما توفره من حظوظ للمتضررين، أدّت شيئا فشيئا إلى تشويه هذه النظرية وطمس ملامحها المميزة. وقد أدى توسع فقه القضاء في الأخذ بهذه النظرية إلى التوسّع في مفهوم المضار والتوسع في مفهوم الجوار والتوسع في العلاقة السببية بين الفعل المنشئ للمسؤولية والمضار. ولا يمكن أن يتواصل هذا التوسع إلى ما لا نهاية.

المطلب الأول: محدودية نظرية مضار الجوار في مجال المسؤولية البيئية

لا شك في أن نظرية مضار الجوار ليست غريبة عن المسؤولية البيئية، إذ تعود نشأة هذه النظرية إلى القرار المبدئي الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 27/11/1844 الذي أقرّت فيه المحكمة مبدأ التعويض عن الأضرار التي لحقت الجيران من جرّاء الضجيج الصادر من أحد المصانع، طالما ثبت تجاوزه الحد المألوف. وبذلك، فإن فكرة التعويض عن الضرر الناجم عن التلوث الصناعي على أساس نظرية مضار الجوار ممكنة. وقد نادى الأستاذ "فارجا"¹ منذ عقود باعتماد نظرية مضار الجوار كأساس قانوني للتعويض عن الضرر البيئي من طرف القضاء التونسي. ويجد موقف الفقيه الفرنسي تبريره في ما يُحوّله القانون التونسي من صلاحيات للقاضي تجاه المتسبّب في مضار الجوار (إمكانية الحكم بإزالة سبب الضرر حتى وإن كان المتسبّب فيه قد حصل مسبقا على ترخيص من الجهات المختصة). ويعتبر الكاتب أن المكونات الأساسية للبيئة (الماء والهواء) هي "مال مشترك" *Res communes* يستحق أن يكون موضوع حماية قانونية.²

لقد سمحت نظرية مضار الجوار للقضاء بالتعويض عن الأضرار البيئية اللاحقة بالمتساكنين. وقد وقّرت أساسا قانونيا للتعويض عن صنف مستحدث من الأضرار (أولا)، لكن ذلك لا يمنع من الإقرار بمحدودية هذه النظرية في مجال المسؤولية البيئية (ثانيا).

أولا. الطابع المستحدث لمفهوم الضرر البيئي مقارنة بنظرية مضار الجوار

لم يحظ مفهوم الضرر البيئي بالأهمية التي يستحق إلا في السنوات الأخيرة.³ وقد وقع تهميش هذا الصنف من الضرر في البداية، لأنه لم يكن يطرح مشاكل بالحدة التي نعيشها اليوم.⁴ وغني عن البيان بأن هذا التطور في المفاهيم مرده تنامي المخاطر البيئية التي أضحت تهدد الإنسان، ليس فقط حاليا وإنما في المستقبل. لقد أصبحنا نتحدّث باستمرار عن حق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة سليمة. وفي

¹ Gérard Farjat, « Pollutions et nuisances en droit tunisien », Revue Tunisienne de Droit, 1976, n° 2, p. 29.

² Gérard Farjat, « Pollutions et nuisances en droit tunisien », article précité, p. 37.

³ Patrice Jourdain, « Le dommage écologique et sa réparation » Revue études juridique, Faculté de droit de Sfax, 2005, p. 89.

⁴ Doro Gueye, « le préjudice écologique pur », éditions connaissances et savoir, France, 2016, p. 41.

المقابل، تعود نشأة نظرية مضار الجوار إلى منتصف القرن التاسع عشر الذي شهد نشأة الثورة الصناعية الثانية، حيث انتقل الإنتاج الصناعي من مرحلة استعمال الآلة البخارية إلى مرحلة استعمال الطاقة الكهربائية. ورغم أن ظاهرة التلوث البيئي كانت موجودة في تاريخ نشأة نظرية مضار الجوار، إلا أنها كانت محدودة الأثر، وتكاد تقتصر على الأماكن المجاورة أو القريبة من المصانع. لقد نشأت نظرية مضار الجوار في فرنسا لمجابهة مضار تختلف عن المضار التي نعيشها اليوم، فالإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات، والتي تُعتبر من قبيل التلوث الكهرومغناطيسي، والضجيج الصادر من المطارات الذي يؤرق راحة المتساكنين المجاورين، هي أضرار مُستحدثة، لم تتجه إرادة القضاة الذين أنشأوا هذه النظرية بفرنسا إلى التعويض عنها. من جهة أخرى، فإن الدول العربية التي كرّست نظرية مضار الجوار في أنظمتها القانونية منذ عقود، لم تكن تُعطي لهذه النظرية مجالا أوسع من حدود الجوار المتعارف عليها (الضجيج أو الروائح الكريهة الصادرة عن الأجوار). وقد يكون التوسع القضائي الحالي في مفهوم مضار الجوار قد تجاوز الحدود التي رُسمت له في البداية، فأضحى يُحمّل هذه النظرية أكثر مما تحتمل، والحال أنه يُفترض في القاضي التقيد بمراد واضح القانون، كما أنه مطالب باستبطان الأهداف الأصلية التي دفعت إلى التشريع في مجال مضار الجوار.

وقد تفتّح المشرع الفرنسي مؤخرا إلى خصوصية الأضرار البيئية ومحدودية الحلول التي تتبناها المجلة المدنية الصادرة منذ أكثر من قرنين من الزمن، حيث أضيف بالمجلة المدنية الفرنسية، في 2016/8/8¹ بابا ثالثا يحمل عنوان "التعويض عن المسؤولية البيئية". وتنص المادة 1246 من المجلة المدنية الفرنسية على واجب التعويض عن الضرر البيئي، وهو واجب محمول على المتسبب فيه.

ثانيا. محدودية نظرية مضار الجوار إزاء مفهوم الضرر البيئي

رغم الفوائد العملية لاعتماد نظرية مضار الجوار كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية، فإن ذلك لا يمنع من الإقرار بحدود هذه النظرية، سواء على مستوى الضرر البيئي المحض (أ)، أو على مستوى الكوارث البيئية (ب).

أ. محدودية نظرية مضار الجوار إزاء الضرر البيئي المحض

يُعد الضرر البيئي المحض من المفاهيم الحديثة. ويتعين تحديد هذا المفهوم (1) الذي يُشكّل صعوبة تحول دون إمكانية التعويض عنه أمام القضاء (2).

1. مفهوم الضرر البيئي المحض

¹ القانون الفرنسي رقم 1087-2016، المؤرخ في 8/8/2016 والمتعلق بالتنوع البيولوجي، والطبيعة والمناظر الطبيعية.

عرّفت اتفاقية "لوجانو" الضرر البيئي المحض¹ بأنه كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد الطبيعة". و قد عرّفه أحد الفقهاء الفرنسيين بأنه " كل ضرر يحصل مباشرة للوسط الطبيعي بغض النظر عن أثره عن الأشخاص أو الأموال"². و يُنظر إلى الضرر البيئي المحض على أنه الضرر الذي يلحق الطبيعة بقطع النظر عن كل ضرر يمس الأشخاص³. و يُميّز الفقه بين الضرر المباشر الذي يصيب البيئة ذاتها باعتبارها متضررة من التلوث وبين الضرر الذي يلحق الأفراد باعتبارهم متضررين بشكل غير مباشر⁴. و طالما عجز المتقاضى عن إثبات أن الضرر البيئي الناجم عن التلوث قد تسبّب له في ضرر مباشر و شخصي، فإن دعواه سُترفض. و بما أن البيئة لا تتمتع بالشخصية القانونية، فإنها لا تستطيع مقاضاة من تسبب لها في الضرر⁵.

2. صعوبة التعويض عن الضرر البيئي المحض

إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة، فهناك صعوبة في تقديره كما أن هناك صعوبة في التعويض عنه. و قد انتهى أحد الكتاب الفرنسيين الذين درسوا موضوع الضرر البيئي المحض، إلى الإقرار بعدم تناغم قواعد المسؤولية المدنية مع الضرر البيئي المحض⁶.

إن الأضرار البيئية التي تبدو منذ الوهلة الأولى كارثية (تسرب غازات ملوثة من مصنع، انفجار داخل مصنع، غرق ناقلة نفط) قد تختفي بشكل أسرع مما هو متوقع، نتيجة قدرة الطبيعة على التجدد و على التخلص من آثار التلوث. و ما يُدلي به الخبراء من فرضيات حول المدة اللازمة لتلاشي آثار التلوث اللاحق بالبيئة لا تعدو أن تكون تخمينات و فرضيات قد تصدق و قد تخيب. و تُعتبر صعوبة تقدير الضرر البيئي المحض يحول دون التعويض عنه.

¹ حول الضرر البيئي المحض انظر: أنور جمعة الطويل، " التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بجامعة المنصورة، 2012، ص 1. انظر كذلك:

Doro Gueye, « Le préjudice écologique pur », éditions « Connaissances et savoir », France, 2016.

² Francis Caballero, « Essai sur la notion juridique de nuisance », thèse, Librairie juridique de droit et de jurisprudence, 1981, p. 293.

³ انظر: Patrice Jourdain, « Le dommage écologique et sa réparation » Revue études juridique, Faculté de droit de Sfax, 2005, p. 93.

⁴ انظر: أنور جمعة الطويل، " التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بجامعة المنصورة، 2012، ص 6.

⁵ Voir : Gilles Godfrin, « Troubles de voisinage et responsabilité », Annales des mines, Responsabilité et environnement, n° 5, avril 2009, p 16.

⁶ 2016, p. 213. Doro Gueye, « Le préjudice écologique pur », éditions connaissances et savoir, France,

من جهة أخرى، يطرح الضرر البيئي المحض صعوبة إضافية تتمثل في عدم وجود من يُمثل البيئة و يدافع عنها من الأضرار اللاحقة بها، لأنها لم تشمل الأشخاص. و البيئة "ليس لها أشخاص ممثلين محددين، باعتبار أن عناصر البيئة هي محل حماية قانونية، ولكن لا بد أن تمثل بأشخاص وليس من حق أي شخص بذاته أن يدعي التمثيلية البيئية ليكون مدعياً و مطالباً بالتعويض عنها أمام القضاء"¹. و يُقر الفقه بصعوبة التعويض عن الضرر البيئي المحض²، لأن الضرر لا يمس الأشخاص، في حين أن من شروط قبول التقاضي أمام المحاكم وجود مصلحة "شخصية" في القيام. وهي مصلحة يصعب إثباتها عندما يتعلق الأمر بالضرر البيئي المحض³. و قد حاول بعض الفقهاء إيجاد حلول لتجاوز غياب الضرر الشخصي بالنسبة لضرر البيئي المحض، فهناك من نادى بشخصنة الطبيعة، أي أن تُسند للطبيعة أو البيئة الشخصية القانونية على غرار الأشخاص الطبيعيين⁴. وقد ظهرت إرهاسات هذه الفكرة في القانون الأمريكي عام 1972، في نزاع شهير كان يهدف إلى حماية وادي Mineral «King» من مشروع تجاري ضخمة لشركة "والت ديزني".

ب. محدودية نظرية مضار الجوار إزاء الكوارث البيئية

الكارثة لغة هي "المصيبة العظيمة و الخراب الواسع"⁵. و قد عرّف القانون السعودي الكارثة البيئية بأنها " الحادث الذي يترتب عليه ضرر للبيئة و تحتاج مواجهته إلى إمكانات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية و القدرات المحلية"⁶. و تتميز الكوارث بضررها الاستثنائي الذي يتجاوز في معظم الأحيان فعل الإنسان. و لهذا السبب يُحيلنا مفهوم الكارثة منذ الوهلة الأولى على الطبيعة، حيث تُشكّل الكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات، البراكين) المثال التقليدي للكوارث. ولكن هذه الصورة النمطية تغيرت في العقود الأخيرة، نتيجة التطور العلمي الذي شهدته البشرية و خاصة في المجال الصناعي. لقد أضحت المصانع اليوم أكثر مردودية و إنتاجية، ولكنها في المقابل أصبحت تُشكل خطورة

¹ أنور جمعة الطويل، "التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012، ص 6.

² Patrice Jourdain, « Consécration de la Cour de cassation du préjudice écologique », Revue trimestrielle de droit civil, 2013, p. 119.

³ المرجع السابق.

⁴ أنظر Christian Larroumet, « La responsabilité civile en matière d'environnement » Dalloz, 1994, chronique, p. 101 et s.

⁵ أنظر "معجم المعاني".

⁶ أنظر النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 34 المؤرخ في 1422/7/28 هـ

و تهديدا بيئيا أكبر. وقد ازداد خلال العقود الثلاثة الماضية تكرار الكوارث الطبيعية و البشرية بشكل هائل¹.

و قد دفع هذا التطور في مفهوم الكارثة، إلى مطالبة بعض الفقهاء بإنشاء فرع جديد من فروع القانون تحت تسمية " قانون الكوارث"². وقد ظهر كذلك مفهوم جديد للضرر، هو "الضرر الجماعي"³. ويتميز هذا الصنف من الضرر بأنه يمس مجموعة كبيرة من الضحايا الذين يتعرضون لنفس الضرر حسب صيرورة مشتركة، سواء بفترات متتالية أو بتباعد زمني⁴. و تبدو هنا حدود نظرية مضار الجوار غير المألوفة. و بالنظر لجسامة الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن الكوارث البيئية (انفجار في مصنع يُنتج مواد ملوثة، انبعاث غازات سامة من أحد المصانع)، فإن مطالبة المتسبب في الضرر بالتعويض المادي أو العيني قد يكون صعب التحقيق. و يتعين تبعا لذلك اعتماد نظام خاص للمسؤولية عن الضرر البيئي.

المطلب الثاني: ضرورة اعتماد نظام خاص للمسؤولية عن الضرر البيئي

لقد ساهمت نظرية مضار الجوار في إيجاد حلول لبعض الأضرار البيئية، لكن هذه الحلول أظهرت محدوديتها إزاء الكوارث البيئية التي تستوجب نظاما خاصا للمسؤولية يقوم على إقرار تأمين وجوبي للشركات الملوثة للبيئة (أولا) و على وضع نظام قانوني خاص بالبيئة (ثانيا).

أولا: ضرورة إقرار تأمين وجوبي للشركات الملوثة للبيئة

للتأمين أهمية نفسية تتمثل في الأمان و إزالة الخوف، فلفظ التأمين مشتق من كلمة الأمان الذي ينشده الإنسان⁵. و تُعد المسؤولية البيئية من أكثر التطبيقات النموذجية لاستخدام فكرة التأمين الوجوبي للحد من أضرار التلوث و تغطية المسؤولية الناشئة عنها، و ذلك لأن المسؤولية البيئية تتحقق فيها كافة شروط و اعتبارات تطبيق التأمين الإجباري، نظرا لضخامة الأضرار التي يصعب

¹ انظر: أسامة حسين شعبان، "الأخطار والكوارث البيئية"، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2009، ص15. و تشير سجلات الكوارث الطبيعية الكبرى إلى وقوع 16 حادثة من هذه الكوارث في الستينات و 29 كارثة في الثمانينات و 87 كارثة في التسعينات (انظر: أسامة حسين شعبان، المرجع السابق).

² C. Lienhard, « Pour un droit des catastrophes », Dalloz 1995, p. 91.

³ بالفرنسية « préjudice de masse »

⁴ C. Thibierge, « Libres propos sur l'évolution du droit de la responsabilité (vers un élargissement de la fonction de la responsabilité civile ? », Dalloz, 2005, 2180.

⁵ انظر: عبد الرحمان بوفلجة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 208.

تغطيتها. ويتعين التعويض عن هذه الأضرار عبر آلية التأمين لتوفير التغطية الضرورية لمواجهة مخاطر هذه المسؤولية¹.

لقد أضحت اليوم الأضرار البيئية أكثر خطورة من ذي قبل، ولم تعد الأضرار الناجمة عن الأدخنة المنبعثة من المصانع تمس الأجوار فقط، بل أصبحت تشكل ضرراً لمتساكنين يبعدون عشرات الكيلومترات. وإزاء هذا الوضع، فإنه من الضروري إلزام الشركات و المصانع الملوثة للبيئة أو التي تشكل تهديداً بيئياً بالتأمين عن أنشطتها المضرّة بالبيئة بشكل يسمح بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها. ويسمح التأمين على المسؤولية بإلقاء المؤمن له على عاتق المؤمن المسؤولية عن الأضرار البيئية. وبذلك يكون التأمين على المسؤولية نموذجاً لتعاون مؤسساتي يقوم على أسس قانونية وفنية بين فئة غير محدودة من الأفراد لمواجهة خطريته². ويمكن القول بأن فرض التأمين الإجباري على الأنشطة الملوثة أو التي تُشكل خطراً محتملاً لتلويث البيئة يحقق عديد المزايا، من ذلك توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشاريع الصناعية الملوثة بدلاً من أن يتحملها مشروع واحد بما لا يُثقل كاهل المؤمن له. من جهة أخرى، تفرض شركات التأمين على المصانع الملوثة للبيئة تدابير وقائية للحيلولة دون انتشار التلوث وللوقاية منه والعمل على معالجة التلوث فور حدوثه³.

ثانياً: ضرورة اعتماد نظام خاص بالبيئة يحدد آليات التعويض عند حدوث ضرر بيئي أو كارثة بيئية

تستدعي خصوصية الضرر البيئي اعتماد مسؤولية من نوع خاص. وقد شهد القانون الفرنسي مؤخراً تطوراً في مجال المسؤولية البيئية من خلال صدور قانون استعادة التنوع البيولوجي، والطبيعة والمناظر الطبيعية المؤرخ في 2016/8/8⁴. ويهدف هذا القانون، المتكون من 174 فصلاً، إلى حماية التنوع البيولوجي والمحافظة على البيئة. وقد أدرج هذا القانون في المجلة المدنية الفرنسية فصلاً جديداً يحمل عنوان "التعويض عن الضرر البيئي". وتكمن أهمية هذا التنقيح في إقراره لمبدأ عام للمسؤولية عن الضرر البيئي، إضافة إلى فتح باب التقاضي للمؤسسات العمومية والجمعيات المعترف بها التي تكونت منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ رفعها للدعوى القضائية الرامية لحماية البيئة، بالتقاضي من أجل التعويض عن الضرر البيئي⁵. وقد أقرت بعض الدول العربية قوانين خاصة تهدف إلى حماية البيئة، من ذلك القانون السعودي الذي أقر النظام العام للبيئة الصادر

¹ Voir Geneviève Viney, « La faute de la victime d'un accident corporel, le présent et l'avenir », J.C.P., 1984, p. 155.

² انظر: عبد الرحمان بوفلجة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين"، المرجع السابق، ص 245.

³ انظر: عبد الرحمان بوفلجة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين"، المرجع السابق، ص 265.

⁴ La loi pour la reconquête de la biodiversité, de la nature et des paysages

⁵ انظر: الفصل 1248 من المجلة المدنية الفرنسية.

بالمرسوم الملكي رقم م/34 المؤرخ في 1422/7/28هـ. ويهدف هذا النظام بالأساس إلى المحافظة على البيئة و حمايتها و تطويرها و تفادي تلويثها، إضافة إلى حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة البيئية المضرّة بالبيئة و المحافظة على الموارد الطبيعية و ترشيد استخدامها¹. وقد فرضت المادة الثانية عشر من هذا النظام على صاحب المنشأة التي يمكن أن تلوث البيئة اتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها.

وقد سعى القانون الكويتي من جهته إلى حماية البيئة من خلال القانون رقم 2 لسنة 2014 م، حيث أنشأ قانون حماية البيئة الكويتي صندوقاً خاصاً يسمى صندوق حماية البيئة. وقد تعرّض الباب الثامن من هذا القانون إلى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. وتُلزم المادة 160 من هذا القانون المسؤول المدني عن التلوث اللاحق بالبيئة بالتعويض عما لحق بالثروة البيئية من أضرار وما يُصيب البيئة أو يُقلّل من منفعتها، بالإضافة إلى تكبّد نفقات التطهير و إزالة التلوث و إعادة تأهيل البيئة و التعويض عن تعطيل المرافق العامة. وقد صدر بالأردن قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006². وتفرض المادة 19 من هذا القانون على أصحاب المصانع أو المركبات أو الورشات أو أي جهة تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة و تنبعث منه ملوثات بيئية، تركيب أجهزة لمنع و تقليل انتشار تلك الملوثات و التحكّم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع و المركبة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة. و تساهم هذه التدابير الوقائية في الحد من الأضرار البيئية. و تُثبت هذه الأمثلة بأن معظم التشريعات المعاصرة أضحت واعية بخطورة الأضرار البيئية و بضرورة إفراد المسؤولية البيئية بنصوص قانونية خاصة. و يتعيّن على الدول التي لم تنخرط في هذه المنظومة إفراد المجال البيئي بنصوص قانونية خاصة تحمي البيئة و تحول دون تلويثها.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن القول بأن نظرية مضار الجوار غير المألوفة قد عرفت توسّعاً مطّرداً في اتجاه قيام مسؤولية المتسببين في الأضرار البيئية. ورغم أن المرونة التي عرفتها هذه النظرية كانت ذات فائدة عملية بالنسبة للمتضررين من بعض الأضرار البيئية، إلا أنها بدأت تُثبت محدوديتها بالنظر لتطور الأضرار البيئية التي أضحت اليوم أكثر خطورة و أوسع نطاقاً، مما يستدعي إفرادها بنظام خاص للمسؤولية.

¹ انظر المادة الثانية من النظام العام للبيئة.

² قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 2006/10/16، ص 4037.

النتائج :

1. توسّع فقه القضاء في مفهوم الجوار ليشمل مصانعاً تبعد عشرات الكيلومترات عن مكان حصول الضرر.
2. توسّع فقه القضاء في مفهوم المضار و مفهوم العلاقة السببية ليشمل الأضرار الناجمة عن الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات، رغم أن الأبحاث العلمية لم تثبت بشكل قاطع بأن هذه الأبراج تتسبب في أضرار مباشرة للقاطنين بمقرية منها.
3. تطوّر فقه القضاء على مستوى الفعل المنثني للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في اتجاه التخلي عن الخطأ كأساس للمسؤولية و الاكتفاء بالضرر غير المألوف، و قد تخطى فقه القضاء الفرنسي في بعض القرارات القضائية عن اشتراط الضرر غير المألوف و اكتفى باشتراط خطر الضرر لإقرار المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة.
4. أضحى التوسع المطّرد الذي تشهده نظرية مضار الجوار غير المألوفة في اتجاه قيام المسؤولية عن الأضرار البيئية يُهدّد بتشويهها، بالنظر إلى أن المجال الأصلي لهذه النظرية هو الأضرار المعتادة الناجمة عن علاقات الجوار (الأدخنة و الضجيج و الروائح الكريهة) و لا يشمل في الأصل الضرر البيئي، وخاصة الضرر البيئي المحض الذي يمس الطبيعة.

التوصيات :

1. عدم تحميل نظرية مضار الجوار غير المألوفة أكثر مما تحتمل و ضرورة حصرها في الأضرار الناشئة عن الجوار، حتى لا يتم تشويه هذه النظرية و طمس خصائصها.
2. إفراد الأضرار البيئية بنظام خاص للمسؤولية يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الضرر البيئي، على شاكلة الحل الذي اعتمده المشرع الفرنسي في قانون استعادة التنوع البيولوجي، والطبيعة والمناظر الطبيعية الصادر في 2016/8/8.
3. إقرار نظام قانوني خاص بالكوارث البيئية.
4. إقرار التأمين الوجوبي للشركات الملوثة للبيئة أو التي تشكل أنشطتها خطراً محتملاً على البيئة.

المراجع

1. الكتب و الرسائل

1. أشرف جابر سيد، "المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال البناء"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010 م.
2. وزارة عواطف، "التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2009 م.

3. زارة عواطف، "مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013 م.
 4. سامي الجري، "شروط المسؤولية"، مطبعة التسفير الفني، صفاقس، تونس، 2011 م.
 5. عبد الرحمان علي حمزة، "مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها"، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة.
 6. عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء التاسع، أسباب كسب الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1967 م.
 7. عطا سعد محمد حواس، "المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة"، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001.
 8. فريد عبد المعز فرج، "التزامات الجوار كقيد من القيود الواردة على حق الملكية"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، مصر، 1979 م، ص 86 وما بعدها.
 9. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، "الظروف الخاصة بالجوار المضروبو مدى تأثيرها على مبدأ المسؤولية أو مقدار التعويض، دراسة مقارنة في إطار نظرية مضار الجوار غير المألوفة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010 م.
 10. وليد عايد عوض الرشدي، "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2012.
2. المقالات
1. ابتهاج زيد علي، "التعويض عن الضرر البيئي"، مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، المجلد 9، العدد 34، 2014، ص 210-176.
 2. أبو زيد عبد الباقي، "تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، دراسة تحليلية انتقادية في القانون المقارن وفقه الشريعة الإسلامية" مجلة الحقوق، 1983، ص 73.
 3. أحمد شوقي الفنجري، "معاملة الجار في الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت.
 4. أنور جمعة الطويل، "التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012، ص 1-56.
 5. حسين بن سليمة، "مضار الجوار حسب أحكام الفصلين 99 و 100 من المجلة المدنية"، دراسات قانونية لإشكاليات تباينت حولها المحاكم، تونس، 2008.

6. دمانة محمد، "التعويض العيني عن الضرر البيئي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 20، المجلد الثاني، ص 211، 2014.
7. سليمي الهادي و شهيدة قادة، "أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، 2014، ص 89-101.
8. سنان الشطناوي و محمد العرمان، "الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والفرنسي"، مجلة دراسات و أبحاث، السنة السابعة، العدد 19، جوان 2015، شعبان 1736 هـ، ص 120.
9. شروق عباس فاضل و أسماء صبر علوان، "مضار الجوار غير المألوفة، (دراسة تطبيقية)"، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، ص 112-146.
10. علي محمد خلف، " فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي، دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، 2016.
11. قوراوي محجوب، "الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي- دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتلمسان، الجزائر، 2015.
12. مرتضى عبيد العياش، "اتساع المسؤولية المدنية لمباشر الضرر البيئي في ضوء القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن حماية البيئة"، مجلة الحقوق، العدد رقم 2 / 2015 م، ص 85.
13. نور الدين الرحالي، "التعويض العيني في مجال الضرر البيئي"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، المجلد 113، 2013، ص 61-87.
14. نور الدين يوسف، "التعويض عن الضرر البيئي، دفاثر السياسة والقانون"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، العدد 3، جوان 2010، ص 296-316.
3. المراجع الأجنبية

- Bèchir Takéri : « Cadre juridique de l'aménagement urbain en Tunisie, essai sur le rôle du droit en matière d'urbanisme », Faculté de droit et de sciences politiques de Tunis.
- Benoit Grimonprez : "Le voisinage à l'aune de l'environnement", Variation sur le thème du voisinage, Presse universitaire d'Aix-Marseille, 2012, p. 56.
- Catherine Thibierge, « Avenir de la responsabilité, responsabilité de l'avenir », Dalloz, 2004, p. 577.

- **François Caballero** : « Essai sur la notion juridique de nuisance ». Librairie générale de droit et de Jurisprudence – soufflet 1981, préface, Jean Rivero.
- **Frédéric Zénati** : « Pour une rénovation de la Théorie de la propriété », RT.D civ. 1993.
- **Jean Carbonnier** : « Droit civil des biens », tome 3, 19^{ème} édition, Presses Universitaires de France, Thémis, droit privé octobre 2000, Paris.
- **Jean-Victor Borel** : « La responsabilité pour troubles anormaux de voisinages : de la réparation à la prévention », Revue du droit international, 2007, p. 313.
- **Muriel Merino** : « Protection de l'individu contre les nuisances environnementales », Revue trimestrielle des droits de l'Homme, 2006, p. 55-86.
- **Salaheddine Mellouli** : « Les troubles anormaux du voisinage entre la loi et la jurisprudence », Revue tunisienne de droit, 1984.
- **Salaheddine Mellouli**, « Les origines d'une responsabilité civile objective particulière : celle des troubles anormaux du voisinage », Revue Tunisienne de Droit, 2000, CPU, p. 13.
- **Sami Jerbi**, « La responsabilité délictuelle dans le Code des obligations et des contrats : Les sources et les ressources, Livre du centenaire du Code des obligations et des contrats 1906-2006, Centre de Publication Universitaire, p. 463.
- **Philippe Stoffel-Munck**, « La théorie des troubles de voisinage à l'épreuve du principe de précaution : observations sur le cas des antennes relais », Dalloz, 2009, p. 2817.
- **Patrice Jourdain**, « Le dommage écologique et sa réparation », Revue études juridiques, Sfax, 2005, p. 89.